قـرار وزاري
رقم ٩٤/٢٣

استنادا الى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
والى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .
والى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها المؤرخ ١٩٩٤/١/١٨م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يحصل رسم قدره ريال عماني واحد عن استخراج شهادة الميلاد أو شهادة تقدير السن لأول مرة ، وخمسة ريالات عمانية لكل نسخة إضافية .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى
وزير الصحـــــة

صـدر فى : ١٦ رمضـــــان ١٤١٤ هـ
الموافـــق : ٢٧ فبرايـــــر ١٩٩٤م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٢٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/٣/١٥م

قـرار وزاري
رقم ٩٤/٤٨
بشان نظام العلاج بالخارج

استنادا الى قـانون تنظيم الجـهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

والى القرار الوزاري رقم ٨٥/٢٣ بنظام العلاج خارج السلطنة وتعديلاته .
والى موافقة وزارة المالية والاقتصاد بكتابها المؤرخ فى ١٩٩٤/٣/١ .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يجوز ايفاد العمانيين الى الخارج للعلاج أو لاجراء الفحوصات الطبية على نفقة الدولة فى حالة تعذر ذلك بالسلطنة ، ويشترط لذلك موافقة اللجان الطبية المختصة وتوفر الاعتمادات المالية اللازمة .

مـــادة (٢) : تشكل بقرار من وزير الصحة لجنة للعلاج بالخارج من خمسة اعضاء من بينهم مدير دائرة شئون العلاج بالخارج وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل اسبوع أو كلما دعت الحاجة لذلك و تعتمد قراراتها من وزير الصحة أو من يفوضه .

مـــادة (٣) : للاطباء الاختصاصيين التوصية بعلاج المريض خارج السلطنة ، ويعرض الأمر على لجنة طبية تشكل بكل محافظة أو منطقة طبية بقرار من المدير العام بالتنسيق مع رئيس لجنة العلاج بالخارج وترفع اللجنة توصياتها الى لجنة العلاج بالخارج لتتخذ القرار المناسب بشأنها .

مـــادة (٤) : على المريض الذي يتقرر علاجه بالخارج أو من ينوب عنه التقدم الى دائرة شئون